

الاستخارة لأكثر من أمر في صلاة واحدة

س12: هل يستخار لأكثر من أمر في صلاة واحدة؟ ج 12: يجوز ذلك، وتجعل الصلاة وسيلة للدعاء بعدها، فلا مانع من كون الاستخارة بعد الصلاة في حاجتين أو أكثر فيقول في الدعاء بعد المقدمة: "اللهم إن كانت الحاجة الفلانية والحاجة الفلانية خيرا لي"، ويقول: "فيسرهما..." إلخ.